

حكم كشف الوجه في العمرة | فتاوى عامة | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله وتقول عن حكم كشف المرأة في العمرة هل يجوز او لا السؤال لم يبين فيه هل المرأة من القواعد من النساء يجوز لها كشف الوجه - [00:00:00](#)

اذا كانت من القواعد من النساء واما ان كانت ليست من القواعد من النساء فانه لا يجوز لها كشروعط لا في العمرة ولا في غيرها ولكن تغطيه ولو بقطاء خفيف يحجب رؤيتها - [00:00:20](#)

عن الرجال حتى ما يراها الرجال في العمرة ولا في غيرها الرجال الاجانب عنها. والله اعلم - [00:00:34](#)